

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/١٩١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية

للمدارس الدولية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٦/٤

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ١٩٧٧/٦٨ بإنشاء المدارس الخاصة ،

والى اللائحة التنظيمية للمدارس الدولية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٦/٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة (١) : يضاف إلى نص المادة (١) من اللائحة التنظيمية للمدارس الدولية

المشار إليها ، التعريف التالى :

السفارة : سفارة الدولة التى تتبعها المدرسة .

المادة (٢) : يستبدل بنصوص المواد أرقام ٩ ، ٩ مكررا (أ) ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ النصوص

الآتية :

مادة (٩) : يكون للمدرسة مجلس إدارة ، يشكل على النحو التالى :

- مدير المدرسة .

- ممثل للسفارة ، ممن يكلفون بالمسائل القنصلية .

- اثنان من ذوى الفكر والكفاءة العلمية ، ترشحهما السفارة

من بين رعاياها المقيمين بالسلطنة ، غير المتمتعين

بالحصانة الدبلوماسية .

- ممثلون لأولياء أمور الطلبة ، بما لا يقل عن خمسة

ولا يزيد على عشرة أعضاء ، من غير المتمتعين بالحصانة

الدبلوماسية ، ينتخبهم بالاقتراع السرى المباشر أولياء

الأمر مجتمعين فى شكل جمعية عمومية ، وبحضور

ممثل للوزارة .

يختار المجلس رئيسا له من بين أعضائه المنتخبين ، ويعتمد

تشكيله من اللجنة ، ولا يجوز تعديله إلا بموافقة الوزارة .

مادة ٩ مكررا (أ) : يجوز بموافقة مسبقة من الوزير، بناء على طلب السفارة أو مؤسسى المدرسة، إضافة اثنين على الأكثر إلى عضوية المجلس، ممن يقدمون دعما ماليا معلوما للمدرسة، ويكون لهما كافة حقوق العضوية .

مادة (١٠) : مدة عضوية المجلس سنتان، وعليه اتخاذ إجراءات إعادة تشكيله وفقا لأحكام هذه اللائحة، خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدة عضويته .

مادة (١٢) : يضع المجلس لائحة داخلية للمدرسة، تتضمن تنظيمها لشؤونها، وما يتعلق بتنظيم أعماله، ويتم اعتمادها من الوزارة .

مادة (١٣) : يشكل المجلس لجان إدارة لفروع المدرسة، يسند إليها تسيير الأعمال اليومية تحت إشرافه ومسؤوليته، ويضم لعضويته اثنان من رؤسائها بعد موافقة الوزارة .

المادة (٣) : على مجالس الإدارة القائمة فى تاريخ العمل بهذا القرار إتخاذ إجراءات إعادة تشكيلها وفقا لأحكامه، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

المادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٥ / ٧ / ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٨ / ٧ / ٢٠٠٩ م

يحيى بن سعود السليمى
وزير التربية والتعليم

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٩٢)

الصادرة فى ١ / ٨ / ٢٠٠٩ م